[411] الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة " (1). وأما الرواية الأخرى فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: " انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا " (2). وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهد قال: ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته " (3). وقد رووا ما يطابق هذه الرواية عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " إذا قاء أو رعف في صلاته أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى في صلاته ما لم يتكلم " (4). ومثل الرواية الأولى رووه عن النبي صلى ا عليه وآله رواه علي بن طلق (5) أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة

_____

(1) التهذيب 1: 11 حديث 20، والاستبصار 1: 401 حديث 1532 و 1: 82 حديث 258 باختلاف يسير في اللفظ. (2) التهذيب 2: 332 حديث 1370، والاستبصار 1: 401 حديث 1533، وفي من لا يحضره الفقيه 1: 240 حديث 1060 وللرواية في المصادر المشار إليها ذيل وهو قوله: " قلت وإن قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة ". (3) الكافي 3: 347 حديث 2، والتهذيب 2: 318 حديث 1300، والاستبصار 1: 402 حديث 1535. (4) سنن ابن ماجة 1: 385 حديث 1221 وفيه عن عائشة قالت: قال رسول ا (ص): من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. وقريب منه في السنن الكبرى للبيهقي 2: 255 باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته. (5) علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي، روى عن رسول ا حديثا واحدا، وروى عنه مسلم بن =

_____